

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عد378
تاريخ القرار: 27 سبتمبر 2017

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف " بتاريخ 7 أكتوبر 2016 والتي
تظلمت بموجبها من تعمد "تنظيم ندوة صحفية بغاية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid"
لتوفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، ناعية على خصيمتها
تقسيم العرض الى صنفين بحسب باقة الخدمات المتاحة مع تحديد تعريفه كل صنف، 29 دينار شهريا
بالنسبة لخدمة الأنترنات و39 دينار شهريا في صورة الانخراط بالعرض بعنصره (Internet+voix)
فضلا عن لامحدودية خدمة تراسل المعطيات وتمتع المشترك بثلاث ساعات من المكالمات المحلية في اتجاه
جميع المشغلين المحليين وساعة واحدة من المكالمات الدولية، مشككة في حصول العرض على الموافقة
المستبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن عدم تحديد السقف الأعلى لسعة التدفق أو
الأوقات التي يمكن للمكاتب التمتع فيها بخدمة الأنترنات يتعارض مع القاعدة التنظيمية المعمول
بها والمحددة بالقرار عد54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات
عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديد الفصل 3 النقطة h الذي ينص

على أن معدل تعريفه سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الديناران دون اعتبار الأداءات أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء مشيرة بأن سبق للهيئة أن علقت منحها الموافقة لها على ترويج عرض مماثل على حذف الامتياز المتعلق بلا محدودية خدمة تراسل المعطيات دافعة باتباع خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة المحجر قانونا فضلا عن أن المعلوم الموظف على العرض لا يغطي الخدمة موضوع النزاع وهو ما من شأنه أن يتسبب لها في خسائر على مستوى سوق الانترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية جراء التقنيات البديلة المتبعة من قبل منافسيها مضيضة أنها أذعنت لقرارات الهيئة الراضة أو الموافقة على ترويج عروض مماثلة شرط أن تكون محدودة في الزمن مما أثر على مصالحها المالية مضيضة أن خصيمتها عمدت من خلال الومضة الإشهارية للعرض التشهير علنا والمس من كفاءاتها ورأس مالها البشري وانتهت إلى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع101 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع101 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع1668 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع1670 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر ع254 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 نوفمبر 2016 والذي عينت بمقتضاه السيدة مقرر في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة " على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 جوان 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " ، على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 01 جوان 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف ، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر الأستاذ في حق المدعى عليها "أوريديو تونس" وقدم تقويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المطروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عد 123280-د تتضمن معاينة الومضة الإشهارية للعرض التجاري " fixe jdid" المنشورة على موقع الواب التابع لشركة " ، والمتبوعة بشريط فيديو تم تنزيله ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي (الفاييس بوك وتويتر واليوتوب).
 - نسخة من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 149-د بتاريخ 30 جوان 2016 القاضي بفرض إدخال تغييرات على عرض تجاري تابع لشركة " .
- حيث دفعت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بالتزامها بالتراتب التجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية مستشهدة بالقرار عد 219-د الصادر عن الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث حصر المقرر نزاع الحال في نقطتين تعلقت الأولى بمدى تطابق عرض "الفليكس الجديد" مع الترتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية في حين تعلقت الثانية بمدى مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة مستبعدا تدخل الهيئة في مسألة الإشهار المثارة من قبل المدعية نظرا إلى أن مجال رقابتها على هذه المادة يتسلط على محتوى ما يرد بالإعلانات المدرجة بكل الوسائل الإشهارية المتاحة تطبيق لما ورد بالقرار عد54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي فرض على مسدي خدمات الاتصالات ضرورة إدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لعروضهم وفق ما تم الموافقة عليه من طرفها في كل الوسائل الإشهارية المتاحة.

مشيرا فيما يتعلق بالنقطة الأولى إلى أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة اتضح له أن شركة " على إثر المصادقة على الاتفاقية الممضاة بينها وبين الدولة التونسية بموجب الأمر عد755-د المؤرخ في 10 جويلية 2012 المتعلق بإسنادها إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالية من الجيل الثالث وعلى إثر حصولها على ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للترددات لاستعمال النطاق الترددي 3500 - 3520 ميغاهرتز ابتداء من غرة فيفري 2016 تقدمت إلى الهيئة بتاريخ 20 ماي 2016 بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "Fixe FWBA" قصد تسويقه لفائدة الأفراد والشركات كعرض قار يمكن من خلال نفس جهاز BOX تسويق الخدمات التالية:

- النفاذ للأنترنات بسعة مضمونة.
- خدمة الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنت VoIP.
- عروض جزافية للمكالمات.
- خدمات لفائدة المهنيين وللشركات المتوسطة والصغرى PME.

موضحا انه يتم تسويق العرض لفائدة الأفراد إما في شكل باقة أساسية "Pack basic" يتمتع فيها المشترك بخدمة الانترنت التي تصل سرعة تدفقها الدنيا إلى 4 ميغا بايت مقابل اشتراك شهري بـ 19 دينار باعتبار جميع الأداءات وباقة متطورة "Pack Evolué" تحتوي إضافة لخدمة الانترنت مكالمات هاتفية قارة مقابل الاشتراك المسبق الدفع والمقدر بـ 29 دينار في الشهر مع امتيازات أخرى تتمثل في 3 ساعات من المكالمات المحلية داخل شبكة "أوريديو" وخارجها بسعر 45 مليم الدقيقة وساعة من المكالمات الدولية

مضيفا أن الهيئة على إثر دراستها لمشروع العرض فرضت إدخال تغييرات مما أفضى بشركة " إلى التقدم بمشروع محين للعرض الأول تضمن نفس الخصائص مع إدخال جملة من التعديلات على تعريفات الاشتراكات المقترحة والمتمثلة أساسا في تعرفه 24 دينار شهريا للباقة الأساسية لمدة

شهرين ابتداء من تاريخ إطلاق العرض للعموم وذلك بغاية تسويقه بسعر 19 دينار (باعتبار جميع الأداءات) في الشهر.

موضحا انه بعد دراسة التحيينات المدخلة على مشروع العرض تمت الموافقة من قبل الهيئة على تسويقه بموجب القرار الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 219 وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انطلاق التسويق بصفته عرضا للهاتف والانترنات القارة وفق الخصائص التالية :

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe	Voix fixe via la Voip	
	3 H de communication vers le national	
	1 H de communication vers l'international (zone 2)	
	Prix minute hors forfait : 45 millimes	
Engagement	12 mois	

واستنتج أن المدعى عليها تقيدت بالتراتب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويق عرض الحال كعرض قار حسب المورد التقييمي المندرج تحت المجال ❖❖❖❖❖ 39 المسند للمشغل " بناء على طلبه المقدم بتاريخ 07 جويلية 2015 بغاية توفير خدمات الهاتف القار وفقا للتشريع الجاري به العمل والفصل 4.5 من اتفاقية الإجازة.

وبخصوص النقطة الثانية والمتعلقة بمدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة فقد لاحظ المقرر أن تحديد السعر الأدنى للجيجابيت الواحد من الأنترنات من طرف الهيئة صلب القرار عدد 54 كان بغاية الحفاظ على قيمة التدفق العالي للأنترنات الجواله فحسب دون انطباقه على العروض القارة للأنترنات مضيضا أن مصالح الهيئة أخضعت العرض للدراسة بصنفيه Pack basic و Pack Evolué بتفكيكها للعرض بما يسمح لها بإخضاع كل عنصر مشكل للباقة لآليات محددة حسب مجال التسويق وبعتمادها على جملة من العناصر والمعطيات القائمة على التكلفة الحقيقية لعناصر الخدمة موضوع النزاع أفضت لتطابق التعريفات المنطبقة على العرض مع قواعد المنافسة النزيهة ملاحظا أنه وإن كشفت عملية التدقيق في القوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية لسنوات 2010 و 2011 و 2012 تكبد " لعجز مالي في علاقة بتسويقها لخدمة الانترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية فإن

ذلك لا يمكن أن يكون حائلا أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في استعمال تكنولوجيايات بديلة تمكنهم من مجارة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المشروعة معتبرا أن مجارة عرض الحال من قبل "ممكنا وإن كان بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق أحد مزودي خدمات الانترنت طبقا لما ورد بالإجازات الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الأنترنت المنتصبين بالقطاع لإسداء خدمة الانترنت القارة لاسيما بإسنادها للنطاق الترددي في المجال 3.5 جيجا هرتز مشيرا إلى أن شركة "أضحت توفر خدمة الانترنت القارة بصفة مباشرة نظرا لقيامها بدمج مزود خدمات الانترنت "تونات" لها بصفة كلية مستنتجا شرعية تسويق عرض الحال وعدم مساسه بمبدأ المنافسة النزيهة واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "

وحيث اعتبرت "في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2017 أن التصريح بعدم سماع الدعوى في شأن المدعى عليها بدعوى أن العرض قد سبق له وأن حظي بموافقة الهيئة لاستجابته للتراتب الجاري بها العمل يعتبر استقراء غير كاف دافعة بأن حصول الموافقة لا يعني عدم إمكانية إعادة النظر في القرار نفسه ملاحظة أن المقرر تغافل عن معطى واقعي درجت الوزارة المشرفة على القطاع على التقييد به عند منحها الإجازة المتعلقة بإقامة وتوفير خدمات الجيل الرابع للشبكات المتنقلة المبرمة من قبل المشغلين الثلاثة مع الدولة التونسية أين نصت في إطار ملف تعديل اتفافية طلب عرض موافقة على إجازة من الجيل الرابع

l'utilisation de la technologie TDD n'est pas autorisée dans le cadre de la licence 4 G conformément à l'alinéa 12.2.1 .

وهو ما يتناقض على حد قولها مع عرض الحال أين اعتمدت خصيمتها على تكنولوجيا LTE TDD مضيقة أن تحليل المقرر المتعلق بمسألة الإشهار غير متماسك دافعة بضرورة تدخل الهيئة في هذه المسألة عملا بمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمكنها من مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات مشيرة إلى أن استعمال التقنيات البديلة قد يترتب عنه تأثير سلبي على توازن السوق من خلال الحد من حظوظها في الإبقاء على قاعدة حرفائه وأشارت للتبنيه الموجه للمدعى عليها بتاريخ 29 ديسمبر 2016 جراء مخالفتها للقرار القاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب عدم أخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار وإعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثيره على توازن سوق الاتصالات.

الهيئة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع

احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه والنظر ثانيا في مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة فضلا عن تحديد مجال مراقبة الهيئة لإشهار العروض التجارية ثالثا.

أولا: في مدى تقييد المدعى عليها بالتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: "... يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفية توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار ع219 عدد بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وفقا للخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip 3 H de communication vers le national

	1 H de communication vers l'international (zone 2)
	Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois

ثانياً: في مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة

حيث دفعت المدعية بانخفاض التعرفة المنطبقة على العرض المتظلم منه نظراً لمخالفتها لمقتضيات القرار عد54-د في فصله الثالث وبالتحديد النقطة "h" التي جاء بها أن معدل تعرفه 1 جيفا أوكتي يجب أن يعادل أو يفوق دينارين دون اعتبار الأداءات.

وحيث أن تعرفه الدينارين المتمسك بها من قبل المدعية والمذكورة بالنقطة "h" من القرار عد54-د سالف الذكر لا تنطبق إلا على خدمات الأنترنت الجواله في حين أن عرض الحال يتعلق بتوفير خدمات الأنترنت القارة وهو ما يخرج عن نطاق انطباق هذه التعرفة.

وحيث بصرف النظر عن عدم انطباق أحكام النقطة « h » من القرار 54 على عرض الحال فقد أفضت الأبحاث إلى أن مصالح الهيئة أخضعت مشروع العرض للدراسة بصنفيه Pack و Pack basic évolué بتفكيكها للعرض بما يسمح لها بإخضاع كل عنصر مشكل للباقة لآليات محددة حسب مجال التسويق من جهة واعتماداً على جملة من العناصر والمعطيات القائمة على التكلفة الحقيقية لعناصر الخدمة من جهة أخرى مما مكنها إلى التوصل لتطابق التعريفات المنطبقة عليه مع معدل التعريفات المضبوطة من طرفها في مجال خدمة الأنترنت القارة.

وحيث فضلاً عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الهيئة من عدم مساس العرض بالتوازنات العامة للسوق فقد أسفرت الأبحاث عن قدرة المدعية على مجاراته خاصة بتمكينها من حق استغلال الترددات المدرجة بالمجال 3.5 جيفاهرتز لتوفير خدمات الاتصالات القارة وإن كان بصفة غير مباشرة عبر المرور بأحد مزودي خدمات الأنترنت طبقاً لما ورد بالإجازات الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الأنترنت المنتسبين بالقطاع لإسداء خدمة الأنترنت القارة.

وحيث إضافة لقدرة "اتصالات تونس" على مجاراة عرض الحال بصفة غير مباشرة عن طريق مزود خدمات الأنترنت "توب نات" على إثر عقد الشراكة المبرم مع هذا الأخير منذ سنة 2010 فإنه لا شيء يمنعها قانوناً من اتباع الإجراءات المتوخاة من قبل "أوريدو تونس" والمتمثلة في دمجها لأحد مزودي خدمات الأنترنت بغية توفيرها لخدمة الأنترنت القارة بصفة مباشرة.

وحيث أن ما تتمسك به " من تكبدها لعجز مالي في علاقة بتسويقها لخدمة الأنترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية لا يمكن أن يكون حائلاً أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في

استعمال تكنولوجيايات بديلة تمكنهم من مجارة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المشروعة.

ثالثا: معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار

حيث نظم المشرع مسألة الاشهار التجاري وحدد الهياكل المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في هذا المجال بالقانون عد40د لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري.

وحيث استقر فقهاء قضاء الهيئة على أن معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام مسدي خدمات الاتصالات لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضمانا لمصلحة المستهلك وبالتالي فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن على غرار ما وقع إثارتة في دعوى الحال يخرج عن مناط اختصاصها المحدد بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في صلاحيات حولها المشرع إلى هياكل أخرى.

وحيث يستفاد من كل ما سبق بيانه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل إضافة لعدم مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة وقدرة المدعية على مجاراته فضلا عن خروج المسألة المثارة والمتعلقة بالإشهار المقارن عن اختصاص الهيئة الأمر الذي يتجه معه والحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

